

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها.

(ج رقم 7152 بتاريخ 15/12/2022، ص 7923)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره **و**لاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، **و**لاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

**المادة 2:** طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق البذور والأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار لوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة.

**المادة 3:** ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها. يتوفر أصحاب المشاتل الذين يستيدون، في التاريخ المذكور، من الاعتماد المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 على أجل سنتين (2) من أجل الامتثال لبنيود هذا النظام التقني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،  
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مهند صديقي.

## ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 مايو 2022) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها.

\*-\*-\*-\*-\*

### النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراض الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها

#### I. مقدمة

ينظم اعتماد بذور وأغراض الورديات ذات النواة وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخد تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة بذور وأغراض الورديات ذات النواة واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج البذور والأغراض وتوضيبتها وتخزينها وتسويقهها.

#### II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

##### (1) الورديات ذات النواة:

- الممشى: (*Prunus armeniaca*, L) ، وحامل طعمها؛
- اللوز: (*Prunus dulcis*, L) ، وحامل طعمها؛
- الكرز: (*Prunus avium*, L., *Prunus cerasus*, L., *Prunus avium x prunus cerasus*, *Prunus mahaleb*, L) وحامل طعمها؛
- الخوخ: (*Prunus persica*, L., *Persica vulgaris*, Mill , *Persica laevis*, D.C) وحامل طعمها؛
- البرقوق: (*Prunus domestica*, L., *Prunus cerasifera*, Ehrh (myrobalan, *Prunus*), *Prunus salicina*, Lindl (prune japonaise) .

##### (2) الصنف: مجموعة نباتية يتم غرسها وتتردج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي يمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
- واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

- (3) حامل الطعم: غرسة مجذرة ناتجة عن التكاثر بالبذور أو التكاثر النباتي وقابلة للتطعيم ؛
- (4) فسيلة: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة ؛
- (5) عقلة : قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم ؛
- (6) طعم: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم ؛
- (7) المادة النباتية: غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف ؛
- (8) غرسة مطعمية: غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم؛
- (9) غرسة مجذرة : غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الأعashية؛
- (10) حضيرة أشجار الأمهات: شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم؛
- (11) حضيرة الأشجار المنتجة للبذور: شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

### III. شروط القبول للمراقبة

1. III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل
- يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أن يستوفи الشروط التالية:
- أن يتتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوح ذات قدرة إنتاجية لا تقل عن 50000 غرسة سنوياً؛
  - أن يتتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقدارين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
  - أن يتتوفر على اعتماد، ساري المفعول، منح طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر؛
  - أن يتتوفر على حضيرة أشجار الأمهات و/أو حضيرة الأشجار المنتجة للبذور مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في هذا النظام التقني؛
  - أن يتتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراض المعتمدة وصيانتها وواقاتها الصحية وتخزينها؛
  - ألا يستعمل لإنتاج الأغراض المعتمدة إلا الركائز الخاملة والمعقمة؛
  - ألا يستعمل، بالنسبة لحضيرة الأمهات، إلا القطع الأرضية الخالية من بكتيريا "Agrobactérium tumefaciens" المسببة لمرض "Crown Gall" ومن الخيطيات، خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من الأمراض الخطيرة الأخرى بالنسبة للورديات ذات النواة؛
  - أن يتلزم بعدم إنتاج وتسويق بذور وأغراض الورديات ذات النواة التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقاً لمقتضيات هذا النظام التقني؛
  - أن يتتوفر على نظام للتباع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يُمكّن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراض التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

### 2. III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقاً بالوثائق التالية:

- شهادة تحليل الخيطيات والبكتيريا "Agrobactérium tumefaciens"، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة؛
  - الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...);
  - رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.
- لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.
- وسلم المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر وصلاً عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.
- يجب على المعuni بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصول التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلها، بما في ذلك محلات توضيب الأغراض وتخزينها.

### 3.III. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراض أصناف الورديات ذات النواة المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

### 4.III. تنظيم الإنتاج

#### III. 1.4. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للورديات ذات النواة، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

- المادة النباتية للانطلاق: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأنية مباشرة من عند المستبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بال المغرب؛
- المادة النباتية ما قبل الأساس: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق؛
- المادة النباتية الأساس: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وت تكون من حضيرة أشجار الامهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور؛
- المادة النباتية المعتمدة: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من:
  - البذور التي تنتجه الأشجار المنتجة للبذور؛
  - حاملي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو فسائل أو أي مادة إكثار نباتي أخرى؛
  - أغراض مطعمة تبلغ من سنة إلى سنتين بعد التطعيم، وتأتي التطعيمات من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق؛
  - أغراض مجذرة تبلغ من سنة إلى سنتين وتأتي من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق؛
  - الطعوم أو العقل التي تأتي من حضيرة الامهات؛
  - فسائل حاملي الطعم (مجذرة أو غير مجذرة).

#### 2.4. III. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤلية المباشرة للمستittel أو للمحافظ أو هما معاً أو لصاحب المشتل. يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي يتم إسناده انطلاقاً من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- اسم حامل الطعم؛
- تاريخ التطعيم.

يجب فصل الأغراض عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن مترين ويجب تنفيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب. يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية للورديات ذات النواة.

بالنسبة لشروط الاكتثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند 1.III. أعلاه، على مختبر يتتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

#### 3.4. III. قواعد خاصة:

##### 1.3.4. III. المادة النباتية للانطلاق :

تتكون من أغراض مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ومزروعة داخل بيوت محمية من الحشرات والتي يكون إتلاف أزهارها أمراً ضرورياً.

##### 2.3.4. III. المادة النباتية ما قبل الأساس:

تتكون من أغراض مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ومزروعة داخل البيوت المحمية أو في الحقل ومعزولة عن أي مصدر للتلوث طبقاً للملحق رقم 2.

يعتبر إتلاف الأزهار ضرورياً. ويجب صيانة المادة النباتية ما قبل الأساس بشكل جيد، ويجب أن تظل المناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

##### 3.3.4. III. المادة النباتية الأساس :

تتكون من أغراض مطابقة للصنف وخالية من الأمراض. ويعتبر إتلاف الأزهار ضرورياً بالنسبة لحضيرة الأشجار الأمهات. يجب صيانة المادة النباتية الأساس بشكل جيد. ويجب أن تظل التربة والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

##### 4.3.4. III. المادة النباتية المعتمدة :

###### 1.4.3.4. III. البذور:

يجب قطف البذور عندما تبلغ مرحلة النضج.

#### III. 2.4.3.4. حامل الطعم:

يتم إنبات البذور المعتمدة في الحقول المفتوحة أو داخل البيوت المغطاة، يجب الحفاظ على مساحات الإنبات والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات.

#### III. 3..4.34. أغراس مطعمه:

يتم الحصول عليها من الطعوم المتأتية من المادة الأساسية على حاملي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو عن طريق الإكثار النباتي من المادة الأساسية وتنسجية للمعايير المحددة في هذا النظام التقني.  
يتم التطعيم على ارتفاع لا يقل عن 15 سم فوق سطح الأرض. في حالة عدم نجاح التطعيم، يُسمح بإعادة التطعيم من نفس الصنف مرة واحدة فقط.

### IV. كيفيات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوصيب والتلزيم؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

#### IV. 1. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الورديات ذات النواة. وتنتمي في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضررة والأمراض المبنية في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.  
عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

#### IV. 1.1. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية الانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكيد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج: القيام بمراقبة تهدف إلى:
  - لحظة نفحة البراعم: مراقبة إتلاف الأزهار والحالة الصحية ومطابقة الصنف؛
  - قبل أخذ عينات من الطعوم والفسائل: مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم والفسائل حاملي الطعم.

#### IV. 2.1. مادة الأساس

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو فسائل حاملي الطعم وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور.

#### IV. 1.2.1. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور والأشجار الملقحة على النحو التالي:

- أ- قبل الغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات العزل؛
- ب- بعد بدء الإنتاج: تتم المراقبة في ثلاثة مراحل في السنة :

- تتم المرحلة الأولى والثانية أثناء الإزهار وأثناء النمو الأعashi الكامل، من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف؛
- المرحلة الثالثة تتم عند النضج من أجل التحقق من الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج البذور.

#### 2.2.1.IV- حضيرة أشجار الأمهات

- تتم مراقبة حضيرة أشجار الأمهات وفق ثلاثة زيارات على النحو التالي:
- مراقبة قبل الزرع وتهدف إلى التتحقق من مصدر الأغراض والتأكد من احترام إجراءات العزل؛
  - مراقبة بعد بدء الإنتاج:
  - ✓ خلال مرحلة تفتح البراعم من أجل مراقبة إتلاف الزهور والhealthية ومطابقة الصنف؛
  - ✓ قبل إزالة الطعوم والفسائل من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم وفسائل حاملي الطعم.

#### 3.1.IV- الأغراض المعتمدة 1.3.1.IV- حاملي الطعم

- تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زراعتها في الحقل أو داخل البيوت المغطاة وتتضمن:
- التتحقق من مصدر الفسائل أو البذور؛
  - مراقبة احترام إجراءات العزل.
- تتم الزيارة الثانية في وقت الاقلاع وتتضمن:
- مراقبة الحالة الصحية؛
  - التتحقق من مطابقة الصنف؛
  - تقدير إنتاج حاملي الطعم.

#### 2.3.1.IV- الأغراض المطعمية

- تخضع الأغراض المعتمدة لعمليات المراقبة التالية:
- ✓ تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التتحقق من:
    - معدل نجاح التطعيم؛
    - الحالة الصحية؛
    - مطابقة الصنف؛
  - ✓ تتم الزيارة الثانية في وقت الاقلاع وتتضمن:
    - الحالة الصحية؛
    - مطابقة الصنف؛
    - مواصفات الأغراض والتي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 6.

وسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. ويجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراض التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملحق رقم 2 و 3 و 6.

#### 3.3.1.IV- الأغراض المنتجة في المختبر : تخضع الأغراض المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:

- التأكيد من التوفير على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة و تاريخ إدخالها إلى المختبر و مختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
- مراقبة الحالة الصحية؛
- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراض المنتجة في المختبر.

## IV.2. المراقبة في المختبر

تُخضع المادة النباتية المقبولة بعد المراقبة في المشتل إلى مراقبة مصلية أو بيولوجية أو هما معاً من أجل التأكيد من الحالة الصحية للأغراض وجودة البذور.

### IV.2.1. مراقبة الحالة الصحية للأغراض

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس والمادة الأساس كل أربع (4) سنوات بالنسبة لحضيرة أشجار الأمهات وكل (2) سنتين بالنسبة لحضيرة الأشجار المنتجة للبذور من قبل المستربط أو المحافظ أو صاحب المشتل حسب الحالة. ويقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عن طريق الاستقصاء بمراقبة المادة النباتية طبقاً للملحق رقم 4 بهذا النظام التقني.

يحدد الملحق رقم 4 دورية الاختبارات التي تجرى على فئات الأغراض.

### IV.2.2. مراقبة جودة البذور

يجب أن تكون جودة البذور مطابقة للمعايير المحددة في الملحق رقم 5.

## IV.3. المراقبة في أماكن التخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكيد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة على المادة النباتية للورديات ذات النواة ومطابقة التلقيف.

## IV.4. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفى في المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأغراض المعتمدة) المنتجة في المغرب. يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراض التي تتنمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

## V. التوضيب والتلقيف

### V.1. البذور

تلف البذور المعتمدة في تلقيف مغلق ويحمل بطاقي عنونة، أحدهما داخل التلقيف والآخر خارجه مثبتتين بختم.

### V.2. العقل

تعاب العقل في أكياس لا يتجاوز محتواها خمسين (50) عقلة في توضيب مناسب يحمل بطاقة الإعتماد.

### 3. الأغراض المطعمة

توضع الجذور ، بالنسبة للأغراض التي تكون جذورها عارية ، في وسط يحتوي على منتجات حماية النباتات معتمدة.

يتم تعبيء الأغراض المعدة للنقل بشكل يسهل مراقبتها ويجنبها خطر الاختلاط.

### VI. الاعتماد والعنونة

#### 1. VI

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي ، بعد القيام بعمليات المراقبة ، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبنية في الملحق رقم 2 و 3 و 6. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونتها طبقاً لمقتضيات البند VI-2 أدناه. عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع ، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونتها.

#### 2. VI

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلّمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية: صنف الأغراض وحامل الطعام ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقة العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراض المعتمدة.

يتم وضع البطاقات المذكورة أعلاه على كل غرسة بصفة فردية بالنسبة للأغراض الموضوعة في الأكياس ويتم وضعها في شكل حزم من 25 غرسة بالنسبة للأغراض ذات الجذور العارية.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبيّن ، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه ، أن الأغراض لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

### VII. مقتضيات مختلفة

#### - المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أو يقوم بهما معاً ، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلاً يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع قرار اعتماد المشتل؛
- اسم المشتل ومكان تواجده و هوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- أرقام المجموعات؛
- فئات المادة النباتية المنتجة؛
- عدد الأغراض التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة؛
- تواريخ البيع؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية؛
- رقم تسلسل بطاقة العنونة الموضوعة على الأغراض التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

## ملحق رقم 1

### نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة المعتمدة (\*)

أنا الموقع أسلفه (1) .....صاحب المشتل.....(2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنًا أنني أقبل، مسبقًا، نتائجها.

الصنف	حامل الطعم	فترة الإنتاج (3)	أو الأشجار الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية (رقم الحصة)	حامل الطعم	الطعم
					حامل الطعم	الطعم

حرر ب ..... بتاريخ .....  
الاسم والإمضاء

(\*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل ويعود إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل:

الوثائق المرافقية لهذا التصريح، طبقاً للنقطة 2-III من هذا النظام التقني، هي:

- وثيقة تحليل بكتيريا (*Agrobacterium tumefaciens*) ووثيقة تحليل الخيطيات مسلمة داخل ثلاثة أشهر على الأكثر، قبل استعمال القطعة الأرضية أو التربة؛
- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (فاتورة أو شهادة الأصل أو وثائق أخرى)؛
- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وجميع المعلومات التي تقييد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

#### ملاحظة هامة :

- (1) تحديد اسم المتصريح وصفته؛
- (2) تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المتصريح بها؛
- (3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

## ملحق رقم 2

### المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل

مواصفات العزل				فات الأغراض
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	ما قبل الأساس
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	الأساس
200 متر	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	المعتمدة

## الملحق رقم 3

### معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية

**أ- الأمراض الفيروسية**  
لا يجب أن تتعدي نسبة الأمراض الفيروسية المعايير المذكورة في الجدول التالي:

الفئة				فيروس
المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	
%1	%0	%0	%0	فيروس البقع الحلقة الميتة للخوخ/ البرقوق (PNRSV)
%1	%0	%0	%0	فيروس تقزم الخوخ/ البرقوق (PDV)
%1	%0	%0	%0	فيروس التبغ الشاحب لأوراق التفاح (ACLSV)
(1)%2	%0	%0	%0	<b>مجموع</b>

(1) مجموع نسبة الأمراض الفيروسية لكل نوع من الورديات ذات التواة.

بالنسبة للحقول المخصصة لإنتاج الأغراض المعتمدة والتي تستجيب للمعايير المذكورة أعلاه، يجب إتلاف كل الأغراض المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تبدو عليها أعراض الأمراض الفيروسية.

#### ب- الأمراض والحشرات المضرة

لا تعتمد الأغراض الضعيفة أو المشكوك في إصابتها أو المصابة بالأمراض أو الحشرات المضرة التالية:

- الفرتيسيليوم ذبول (Verticillium)؛
- الخيطيات (Meloidogyne, Xiphinema, Longidorus et Trichodorus)؛
- التدern التاجي (Agrobacterium tumefaciens)؛
- حفار ساق اللوزي.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون الأغراض خالية من جميع الطفيليات والأمراض الحجرية.

**ملحق رقم 4**  
 \*-\*-\*  
**دورية الاختبارات التي تجرى في المختبر**

<b>نوع المراقبة والدورية</b>		<b>فوات الأغراض</b>
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الأشخاص المذكورين في البند I من النظام التقني (بطريقة الاستبار *)	صاحب المشتل	
-	مرة واحدة كل 4 سنوات	<b>الانطلاق</b>
مرة واحدة كل سنة	مرة واحدة كل 4 سنوات	<b>ما قبل الأساس</b>
مرة واحدة كل سنة	مرة واحدة كل 4 سنوات	<b>الأساس</b>
مرة واحدة كل سنة	-	<b>المعتمدة</b>

(\*) أخذ العينات من أجل المراقبة بطريقة الاستبار:  
 5٪ على الأقل بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس و 2٪ على الأقل بالنسبة للمادة النباتية الأساس و 1٪ بالنسبة للمادة النباتية المعتمدة.

**ملحق رقم 5**  
 \*-\*-\*  
**معايير مراقبة البدور في المختبر**

99%	<b>معدل النقاء الصنفي الأدنى</b>
85%	<b>معدل الإناث الأدنى</b>
98%	<b>معدل الأدنى للبدور النقية</b>
0%	<b>وجود حشرات حية</b>

## ملحق رقم 6

\*-\*-\*-\*

### الخاصيات التقنية للأغراض المعتمدة

أغراض في الأكياس أو en mottes	الأغراض المطعمة في السنة	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	سليمة مع نمو جيد	الجذور
أكبر من 0,4 سنتيمتر	أكبر من 1 سنتيمتر	قطر الشتلة (يُقاس القطر على بعد 10 سنتيمترات من نقطة التطعيم)
أكبر من 20 سنتيمتر	أكبر من 70 سنتيمتر	نمو غصن الصنف
بدون	بدون	جروح
أملس ومستمر	أملس ومستمر	مكان التطعيم
مطابقة	مطابقة	الحالة الصحية